

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات
والكيمياويات الطبية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات
المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى
الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية
والمستلزمات والكياويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن تصفية الديون المستحقة
على مخازن الأدوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ باستثناء القوات المسلحة من تطبيق
أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم شراء
الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية اللازمة للجهات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد
اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات
الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للتؤسسات العامة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تتولى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات
والكياويات الطبية دون غيرها المسئوليات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة الدوائية للدولة .

(ب) استيراد ما يلزم حاجة البلاد من الأدوية والمستلزمات والكياويات
الطبية .

(ج) توزيع الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية سواء منها المستورد أو المنتج محليا والاتجار فيها طبقا للأصول التجارية .

وللؤسسة أن تعهد للصانع المحلية وللشركات التي تنشئها أو تشارك في رأسمالها بتوزيع بعض أو كل هذه المواد وفقا لخطة والنظم المقررة .

ويقصد بالتوزيع في حكم هذه المادة كل ما يدخل في مدلول عبارة "تجارة الجملة ونصف الجملة" .

مادة ٢ - يجوز للؤسسة أن تتولى إنشاء وإدارة الصيدليات أو المؤسسات الصيدلانية أو مصانع الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية .

مادة ٣ - تنتقل إلى المؤسسة جميع الحقوق والالتزامات القائمة وقت العمل بهذا القانون لدى كل من الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية .

مادة ٤ - تباشر المؤسسة نشاطها في استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكياويات الطبية طبقا للأصول التجارية ودون التقييد بنظم الحكومة ولوائحها ولا بقيود الاستيراد المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٥ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تصدر اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة . كما يجوز للؤسسة أن تعد الميزانية الخاصة بها وفقا لأساليب المحاسبة التجارية بعد تكوين الاحتياطات الواجبة بما في ذلك احتياطي موازنة أسعار الأدوية .

مادة ٦ - يكون للؤسسة سلطة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق المحجز الإداري .

مادة ٧ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن
مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه لا تتقيد المؤسسة في مباشرة اختصاصاتها
بالحصول على تراخيص من وزارة الصحة لإنشاء الفروع أو المخازن
أو الصيدليات بشرط الترام المؤسسة بالاشتراطات المنصوص عليها في القانون
المذكور .

ولو وزارة الصحة أن تجرى تفتيشا على هذه الفروع أو المخازن
والصيدليات للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها في القانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وفي حالة وجود مخالفات تقوم
بإبلاغها إلى وزير الصحة ليتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفات
قورا .

مادة ٨ - يكون منح الترخيص في إنشاء مكاتب الإعلام الخاصة
بالأدوية والمستلزمات والكيمويات الطبية أو إلغائها بقرار من وزير
الصحة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة المؤسسة ويكون لرئيس مجلس
إدارة المؤسسة سلطة الرقابة على هذه المكاتب وذلك وفقا للشروط والأوضاع
التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

ولو وزارة الصحة سلطة التفتيش الفني على المخازن التي قد تنشأ هذه
المكاتب للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
يكون لوزير الصحة أن يعلق بالطريق الإداري هذه المكاتب إذا خالفت
التعليمات والنظم المقررة .

مادة ٩ - توضع لمصانع الأدوية والمستلزمات والكيمويات الطبية
مواصفات فنية ومعايير موحدة تطبقها المنشآت الصناعية في عملياتها
الإنتاجية ، ويصدر بها قرار من وزير الصناعة بناء على توصيات لجنة
مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير
الصناعة بالاتفاق مع وزير الصحة .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
يكون لوزير الصناعة أن يفتق بالطريق الإدارى المصانع التى تخالف
النظم والمواصفات والمعايير المذكورة .

مادة ١٠ - استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
المشار إليه يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيمياويات الطبية أو تحديد
نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار
من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتأمين وتصدر قرارات
اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

وكل من يبيع أى سعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها
للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمنع عن البيع
أو يفرض على المشتري شراء سعة أخرى منها أو يعلق البيع على شرط آخر
يكون مخالفا للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف
الذكر .

ويتولى ضبط مخالفة أحكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على مراقبة
تنفيذ أحكام القانون المذكور .

مادة ١١ - استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القانون يجوز
للقوات المسلحة أن تستورد احتياجاتها من الأدوية والمستلزمات
والكيمياويات الطبية .

ولا تخضع فى هذا الاستيراد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٢ - ينهى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صر سنة ١٣٨٢ (١٩ يونيه سنة ١٩٦٢)